قرار محكمة النقض

رقم 8/133

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/8013

طعن بالتعرض – عدم التحقق من واقعة التبليغ – أثره

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بعدم قبول تعرض الطاعن بعلة عدم إدلاءه بما يفيد تبليغه بالقرار الصادر في حقه وكذا تنازله عن حقه في التبليغ من دون أن تتحقق من واقعة التبليغ وترتب الأثر القانوني على ذلك جاء قضاؤها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم علي (ه) بن أحمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسن (ع) بتاريخ 2020/01/28 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدريوش الرامي إلى نقض القرار عدد 157 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/09/23 في القضية عدد 2019/2802/96 القاضي بعد التعرض بعدم قبول تعرضه على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل مخالفة البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وهدم ما تم بناؤه بدون رخصة وإرجاع الحالة إلى ما كنت عليه وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ الحسن (ع) المحامي بهيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن العارض طعن في القرار الغيابي الصادر في حقه بتاريخ 2018/06/07 بعدما بلغ به بتاريخ 2018/06/04 مما يجعل تعرضه نظاميا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بعدم قبول طعنه جاء قضاؤها عرضة للنقض.

بناء على المادتين 365-370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بعدم قبول تعرض الطاعن بعلة عدم إدلاءه بما يفيد تبليغه بالقرار الصادر في حقه وكذا تنازله عن حقه في التبليغ من دون أن تتحقق من واقعة التبليغ وترتب الأثر القانوني على ذلك جاء قضاؤها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

وبصرف النظر عن باقي ما أثير.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالدريوش بتاريخ 2019/09/23 عدد 157 في القضية عدد 2019/2802/96 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه وفقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر صدور القرار المذكور أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.